الأمم المتحدة E/CN.15/2013/L.19/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
25 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٥ (د) من جدول الأعمال
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تايلند والفلبين وقطر وهندوراس: مشروع قرار منقَّح

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار جدول الأعمال الإنمائي للأمم المتحدة لما بعد عام ٢٠١٥

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تؤكِّد من جديد التزامها بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تؤكِّد من جديد أيضاً التزاماتها الواردة في القرار ٥٥/٢ المؤرَّخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، وفي القرار ٦٥/١ المؤرَّخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون "الوفاء بالوعد: مُتَّحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ تؤكِّد من جديد كذلك الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي،[1]

(1) قرار الجمعية العامة ٦٧/١.

260413 V.13-83061 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير إلى التقرير عن المناقشة المواضيعية التي أجرتها الجمعية العامة في نيويورك، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بشأن المخدِّرات والجريمة بوصفهما تهديداً للتنمية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "التعجيل بالتقدُّم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: خيارات من أجل النمو المستمر والشامل والقضايا المتعلقة بالنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٥"،[٢] وبتقرير فريق العمل التابع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، المعنون "المستقبل الذي نريد للجميع"،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً أنَّ النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي للنموّ الاقتصادي المستدام والشامل والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان وحرِّياته الأساسية بالكامل، بما في ذلك الحق في التنمية، التي بدورها تُعزِّز سيادة القانون،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً أيضاً وجوب التصدِّي للجريمة العابرة للحدود الوطنية في ظلِّ الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقاً لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصُّل إلى حلول دائمة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافاً، وإذ تعاود التشديد، في ذلك الصدد، على أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعدِّدة التي تؤدِّي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدَّى لتلك العوامل بطريقة متكاملة، مع التشديد على أن يكون منع الجريمة عنصراً أساسياً في الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تستذكر قرارَها ١٨٩/٦٧ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، وقرارها ١٨٦/٦٧ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتَّبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدِّرات"،

وإذ تستذكر أيضاً قرارَ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن توصيات المؤتمر المتعلقة بالمواضيع الفنية الأربعة التي تناولها، بما في ذلك موضوع "التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع

---

(2) A/67/257.

الجريمة والعدالة الجنائية"،[٣] على نحو ما أيَّدته الجمعية في قرارها ١٤٥/٥٠ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدِّيات القرن الحادي والعشرين،[٤] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في عام ٢٠٠٠، وأيَّدته الجمعية في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٥] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في عام ٢٠٠٥، وأيَّدته الجمعية في قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرَّخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تستذكر كذلك إعلانَ سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدِّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيِّر،[٦] الذي أقرَّت فيه الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، بأنَّ نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لبُّ سيادة القانون وبأنَّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الطويلة الأمد وإرساء نظام عدالة جنائية حسن الأداء وكفء وفعَّال ويراعي الاعتبارات الإنسانية أمران يؤثِّر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرَّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و٢١/٢٠٠٥ المؤرَّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢٥/٢٠٠٦ المؤرَّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، المتعلقة بتعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية وكذلك أنشطة المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك المجال، في سياقات منها إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ تقرُّ بأنَّ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية هي أدوات مهمّة لإقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعَّالة وفق ما هو مكرَّس في سيادة القانون وبأنَّه ينبغي تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدِّد على أهمية الدور الحاسم الذي يضطلع به نظام عدالة جنائية حسن الأداء وكفء ومنصف وفعَّال ويراعي الاعتبارات الإنسانية، بوصفه الأساس لنجاح استراتيجية مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدِّرات وأشكال الاتجار الأخرى،

---

(3) انظر الوثيقة A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، الباب ١.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

(5) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠.

(6) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ سيادة القانون تنطوي على تعزيز احترام ثقافة سيادة القانون ووجود المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لوضع قوانين فعَّالة وتطبيقها، وتعزيز الثقة واليقين بشأن مراعاة شواغل السكان واحتياجاتهم في عملية وضع القوانين وإعمال القانون على نحو يتّسم بالنزاهة والكفاءة والشفافية،

وإذ تقرّ بأهمية ضمان أن تتمتَّع المرأة، استنادا إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بكامل الفوائد التي تعود بها سيادة القانون، وأن تلتزم باستخدام القانون للتمسُّك بالمساواة في حقوقها وضمان مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة،

وإذ يساورها القلق إزاء الجريمة الحضرية، وإقراراً منها بضرورة تعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والسياسات الاجتماعية بغية معالجة الأسباب الجذرية للجريمة الحضرية، وإذ تسلّم بالأهمية المباشرة للأمان الحضري كشرط أساسي للتنمية الحضرية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تقرُّ بالدعوة التي أطلقها رؤساء البلديات وأصحاب المصلحة الآخرون في الدورة السادسة للمنتدى الحضري العالمي المعقود في نابولي بإيطاليا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في إطار الشبكة العالمية لمدن أكثر أماناً، والداعية إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز سلامة نَهج المدن الأكثر أماناً عن طريق التعاون الدولي ووضع مبادئ توجيهية على صعيد المنظومة بشأن المدن الأكثر أماناً وإنشاء آليات تمويل لجعل المدن أكثر أماناً،

وإذ تحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بجدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، وبخاصة الأهمية المولاة إلى سيادة القانون والوصول إلى العدالة، وكذلك نهج التركيز على البيانات الذي أُعرِب عنه خلال اجتماع الفريق المذكور في بالي، إندونيسيا، في آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن توافر البيانات وتحسين المساءلة في قياس التقدُّم،

وإذ تلاحظ مع التقدير إقدامَ الأمين العام على إنشاء فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدِّرات باعتبارهما خطرين يهدِّدان الأمن والاستقرار، بغية إرساء نهج فعَّال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدِّرات، وإذ تعيد تأكيد ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الصدد، على النحو المبيَّن في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الأولويات الاستراتيجية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦،

وإذ تشدِّد على أهمية سيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، باعتبارها عنصراً أساسياً في التصدِّي للجريمة المنظَّمة والفساد ومنعهما، وإذ تلاحظ أنَّ سيادة القانون تتطلب تنسيقا قويا وكفؤا في قطاع العدالة، فضلا عن التنسيق مع سائر مكاتب الأمم المتحدة وأنشطتها،

واقتناعاً منها بأنَّ سيادة القانون والتنمية مترابطان ترابطاً قوياً ومتعاضدان وبأنَّه ينبغي من ثم مراعاة عنصري منع الجريمة والعدالة الجنائية، اللذين يدعمان سيادة القانون، لدى تنفيذ جدول الأعمال الإنمائي الدولي لما بعد عام ٢٠١٥،

١- تقرُّ بتداخل مجالات سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بمعالجة ما يقوم بينها من روابط وعلاقات متبادلة معالجة صحيحة وبزيادة توضيحها؛

٢- تحيط علماً مع التقدير بقرار عقد حدث خاص أثناء دورة الجمعية العامة الثامنة والستين لمتابعة الجهود المبذولة في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وللتداول بشأن جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣- تؤكِّد على أن يسترشد جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ باحترام سيادة القانون وتعزيزها وأن يكون لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دور مهم في ذلك الصدد؛

٤- تشدِّد على الحاجة إلى اتِّباع نهج شامل وزيادة مشاركة الدول الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات التي ستفضي إلى وضع جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتنسيق على نحو وثيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة، مع المراعاة الكاملة لمجالات تركيز الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥- تؤكِّد ضرورةَ تركيز الاهتمام بشكل خاص على توجيه أعمال اللجنة، حسب الاقتضاء، إلى المناقشات بشأن جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع سائر أصحاب المصلحة؛

٦- تلاحظ أنَّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيُعقد في قطر، في عام ٢٠١٥، هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،[(٧)] وتتطلَّع إلى المناقشات المثمرة التي ستجري في إطار الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بشأن ذلك الموضوع؛

(7) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٧.

٧- ترحِّب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في تحسين نُظُم جمع البيانات وتحليلها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، عند الاقتضاء، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الجنس، من أجل تعزيز سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨- ترحِّب أيضاً بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز تنسيق وتكامل المساعدة في مجال سيادة القانون، من خلال المنظمات الدولية المتخصصة وذات الصلة، من أجل تعزيز القدرة على التنبؤ، والاتساق، والمساءلة، والفعالية في إعمال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على مواصلة مشاركته في هذه الترتيبات، ولا سيما فيما يتعلق منها بالشرطة والعدالة والإصلاحيات؛

٩- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ التي تقدِّم مساعدة إنمائية، ولا سيما إلى البلدان الخارجة من نزاع، على زيادة مساعدتها في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتوصي بأن تتضمَّن هذه المساعدة، عند الطلب، عناصر تتعلق بتعزيز سيادة القانون؛

١٠- تشدِّد على أهمية وجود نهج شامل حيال العدالة الانتقالية يتضمَّن طائفة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية لضمان المساءلة وتعزيز التصالح مع حماية حقوق ضحايا الجريمة وضحايا التعسُّف في استعمال السلطة، وتسليط الضوء بوجه خاص على عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في دعم الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في ذلك السياق؛

١١- تشدِّد أيضاً على ضرورة أن تراعي مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي المنظور الجنساني وعلى ضرورة تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة؛

١٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدّم مساهمات فنية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستكمال وضع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أماناً،[٨] مع مراعاة المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن لعام ١٩٩٥، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة لعام ٢٠٠٢،[٩] وأن يبلغ الدول الأعضاء بانتظام بالتقدُّم المحرز في ذلك الصدد من أجل التماس تعليقاتها في هذا الشأن؛

(8) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥.

(9) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

١٣- تدعو معاهدَ شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة إدراج مسألة سيادة القانون في برامج عملها، وإلى النظر كذلك في استكشاف التحدِّيات المطروحة أمام تحقيق سيادة القانون والتنمية، وإعداد المواد التدريبية المناسبة؛

١٤- تدعو الدولَ الأعضاءَ وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.